

مِنْ أَحْكَامِ الشِّمَاغ

-حكم قَلْبه عند صلاة الاستسقاء

-حكم المسح عليه في الوضوء

-حكم الشماغ الأحمر

-كَفُّه في الصلاة

-حكم السجود على طرفه

-العبث به داخل الصلاة هل يبطلها؟

محمد عبدالحافظ الجُبوري

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للَّهِ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلى رَسُولِ اللّه، وعَلى آلِهِ وأصْحَابِهِ... وبعد:

فهذه سِتُّ مسائلَ تتعلَّق بأَحكام الشِّماغ والغُتْرَة.

المسألةُ الأُولى: حُكْمُ قَلْبِه عند صلاة الاستسقاء.

كان النبي < يَقْلب رِداءة عند الدُّعاء أثناء خُطبة صلاة الاستسقاء، ولم تكن هذه الأشمغة موجودةً في ذلك الوقت، والشِّماغ اليوم يُغطّي الرأسَ وغيرَه، فيُغطي الكتفين وأَكثرَ الظَّهْر، وإذا أُسْدِلَ مِن الأَمام: غطّى الصّدرَ وكثيرا من البطن، وهذه المواضع من البدن هي التي يغطّيها الرِّداء، فهل له حكم الرِّداء في هذه المسألة؟

قال ابن باز : : نعم. وقال ابن عثيمين : : لا.

والله أعْلم.

المسألة الثّانية: حُكْمُ المسْح عليه في الوضوء.

ثَبَتَ أن النبي < كان يَمسح على عِمامته في الوضوء بدل مسْحِ الرّأس، والعِمامة في ذلك الوقت:

تُشْبه العِمامة التي يَلْبسُها أهْل السُّودان في هذا الوقت، فهل يُمسح على الشِّماغ؟

ما وقفتُ على مَن أَفْتَى بجواز المسح عليه، بل كُلّهم يقولون لا يُمْسح عليه، لإنه لا يَشُقُّ نَزْعُه.

المسألة الثّالثة: حُكْمُ الشِّماغ الأَحْمر.

جاء النهي في بعض الأحاديث عن لبس الأَحْمر للرِّجال، والشِّماغ يُرى من بعيد أحمرَ لا بياض فيه إلا أطرافه، لهذا كان بعضُ شيوخنا لا يلبسه أبدا، إمّا كراهة له أو تحريما، أو حُبًّا للبياض، فقد جاءت أحاديث تبين فضْل الثياب البيض. وقد أفتى الشيخان ابن باز : وابن عثيمين : وغيرُهما بجواز لُبْس الشِّماغ الأَحْمر، لأنَّ نِصفه أو قريباً من النّصف أبيض، وليس أحمر خالصا.

(فائدة: جُمهور العلماء يرون جواز لبس الثياب الحُمر، لأحاديث عن النبي <)

المسألة الرَّابعة: كَفُّه (أو: كَفْتُه) في الصلاة.

ومعنى الكفِّ والكفت: هو جَمْعُه لئلا يقع على الأرض عند السُّجود.

فقد نهى النبي < عن كفِّ الثّياب في الصلاة، والأشمغة تدخل في هذا النهي، فلا يجوز كفُّها عند السُّجود، ومِثْله الرّكوع كما أفتى به بعض مشايخنا، وإذا جَعل المُصلّي طرفَي شماغه على عاتقيه؛ قال ابن عثيمين : إنَّ هذا لا يُعد من كفّ الثّوب المنهي عنه، لأنَّ هذه من صفات لبس الشِّماغ، قال: (لكن لو كانت الغُتْرة مُرْسَلة، ثم كفَّها عند السُّجود؛ فالظَّاهر أنَّ ذلك داخل في كَفِّ الثَّوب).أ.هـ. وبعض الناس يبخل على ربّه بشماغه، تجده يَكُفُّ شماغه عن الأرض عند السُّجود خوفاً من اتِّساخه! تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ وَالْقَطِيفَةِ.

المسألة الخامسة: حُكْمُ السُّجود على طرف الشِّماغ الملبوس.

أولا: السُّجود على طَرَفه متعمدا بدون حاجة.

وهذا مكروه عند العلماء.

ثانيا: السُّجود على طرفه بدون عمد.

وذلك مثل أن ينسدل ويصير بين الجبهة والأرض، فهل نقول: لا تكفّه لِمَا ذكرنا في المسألة الرابعة، أم نقول: أنت مأمورٌ أنْ تسجد على جبهتك، فعليك أن تزيل الشماغ عن جبْهتك لكي تلامس الأرض؟ سألتُ

بعض مشايخنا فقال: عليه أن يزيل الشِّماغ، لأنَّه لا حقَّ له في هذا الموضع الذي هو بين الجبْهة والأرض، فيصرفه عن جبْهته ولا يكفّه عن الأرض.

المسألة السادسة: الحَرَكَات الكثيرة داخل الصَّلاة في تعديل الشِّماغ هل تبطل الصَّلاة؟

قال ابن باز : : (إذا دَخل المسْلم في الصَّلاة فعليه أن يُقْبل عليها، ولا يشتغل بالغُتْرة، بل يشتغل بالصَّلاة.. فكثرة العبث وتتابعه تبطل الصَّلاة، فيجب الحذر)، وقال بعضهم: ما رأيت لباساً أثقلَ ولا أشغلَ على المُصلِّي مِن الشِّماغ والغُتْرة التي ابتلينا بهما، فالمُصلّي كُلَّما قام وقعد؛ حرَّك شماغه، زيادة على أذيته لِمن بجانبه!

ويَنْفُضُ الشِّماغَ قَصْدَ التَّهْويهْ ... كأنَّما صَلاتُه للتَّسْليهْ

يَمَسّها في سائر الأّحْوالِ ... كأنَّ ذا مِنْ سُنَنِ الأَفْعالِ

يَشُدّها مِنْ خَلفهِ وربَّما ... كَوّمها فوق العِقال ربّما

وتـارةً يرفعها أمامه ... لكي يُقيم عابثا مِرْزامه

وتـارةً بِطَرَفيْها يَلْعبُ ... كما بذيله يَجولُ الثّعلبُ

يا ليتنا نَتْركُ لِبْسَ الغُتَرِ ... وشُمْغِنا أبيضِها والأحمرِ

ونَلْبَس العمائمَ الكريمهْ ... تيجانَ أجدادِكمُ القديمهْ

* * *

مِنْ أَحْكَامِ الشِّمَاغ

محمد عبدالحافظ الجُبوري
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

